**A**



**WO/GA/53/4**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ: 19 يونيو 2020**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

**جنيف، من 21 إلى 29 سبتمبر 2020**

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

*من إعداد* *الأمانة*

1. خلال المدة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات) دورتها الحادية والثلاثين في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019، برئاسة السيدة سارة وايتهيد (المملكة المتحدة). وبسبب جائحة كوفيد-19، أجِّلت الدورة الثانية والثلاثين التي كان من المقرّر عقدها في الفترة من 2 إلى 5 يونيو 2020.
2. وواصلت لجنة البراءات، خلال دورتها الحادية والثلاثين، تناول الموضوعات الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، "3" والبراءات والصحة، "4" وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت مناقشات اللجنة خلال الدورة الحادية والثلاثين إلى عدد من المقترحات التي قدمتها الوفود والوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك المقترحات والوثائق من وجهات نظر مختلفة، وتبادلت آراءها وتجاربها، بما ساهم في تعزيز فهمها لكل موضوع. وفضلاً عن ذلك، أتاحت الجلسات التشاركية التي عُقدت خلال الدورة فرصة جيدة كي تتبادل الدول الأعضاء آراءها وتجاربها وتتبادل معلومات عن التحديات المطروحة والحلول الممكنة فيما يتعلق بكل من القضايا المذكورة.
4. وعلى وجه التحديد، ناقشت اللجنة إبّان تلك الدورة مشروع الوثيقة المرجعية بشأن الترخيص الإجباري، ودراسة عن أساليب التعامل مع جودة عملية منح البراءات، والجزء الثالث من الوثيقة التي تناولت دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري. وناقشت اللجنة أيضاً مراجعة للبحوث الحالية المتعلقة بالبراءات والنفاذ إلى المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية، فضلاً عن أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة مناقشة المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء، بما في ذلك مقترح وفد البرازيل فيما يتعلق بإجراء دراسة أخرى والمزيد من الجلسات التشاركية حول شرط كفاية الكشف.
5. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت الجلستان التشاركيتان التاليتان خلال الدورة الحادية والثلاثين: "1" الجلسة التشاركية حول استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض فحص طلبات البراءات؛ "2" والجلسة التشاركية بين المهنيين والدول الأعضاء حول أحدث التطورات والتجارب فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، بما في ذلك القضايا السياسية والعملية مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالبراءات والصحة، قدمت المؤسسات المدعوة تحديثات عن قواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات، التي ستُدعى إلى تقديم تحديثات عن تطور منصاتها الإعلامية خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة البراءات.
6. وأحاطت الدول الأعضاء علماً أيضاً بتقريري الأمانة بشأن: "1"أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو فيما يتعلق بأنظمة الاعتراض وآليات الإلغاء الإداري الأخرى؛ "2" وجلسة تبادل التجارب والخبرات بشأن أنشطة تكوين الكفاءات المتصلة بالتفاوض على اتفاقات الترخيص، التي عُقدت خلال الدورة الثلاثين للجنة البراءات.
7. وفيما يخص الأنشطة المقبلة للجنة البراءات، ستعمل اللجنة على تنفيذ برنامج عملها المتفق عليه خلال دورتها الحادية والثلاثين. واتفقت اللجنة على أن تظل القائمة غير الحصرية من القضايا مفتوحة لمزيد من التطوير والنقاش خلال الدورة الثانية والثلاثين. وفضلاً عن ذلك، اتفقت اللجنة على أن يقتصر عملها في الدورة التالية على تقصي الحقائق، وألا يؤدي إلى المواءمة في تلك المرحلة. ويلي بيان برنامج عمل اللجنة المقبل فيما يخص الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول أعمالها:
	* 1. فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة العمل على مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بالاقتران مع حماية البراءات. وستعدّ الأمانة مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالاستخدام السابق كي تناقشه لجنة البراءات إبّان دورتها الثانية والثلاثين، مع مراعاة أي إسهامات إضافية ترد من الدول الأعضاء لإعداد مشروع تلك الوثيقة.
		2. وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، اتُفق على أن تنظّم الأمانة، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة البراءات، جلسة تدوم يوماً واحداً لتبادل المعلومات حول القضايا المتعلقة بأهلية الاختراعات للحماية بموجب براءة، من قبيل البرامج الحاسوبية للذكاء الاصطناعي مثل الاختراعات التي يتم تنفيذها بواسطة حاسوب، أو استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة لإنشاء اختراعات، أو الاختراعات التي تُستنبط بشكل مستقل بواسطة الذكاء الاصطناعي. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة مناقشة مقترح وفد البرازيل فيما يتعلق بإجراء دراسة أخرى والمزيد من الجلسات التشاركية حول شرط كفاية الكشف. وعلاوة على ذلك، ستقدم الأمانة، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة البراءات، تقريراً عن الجلسة التشاركية التي عُقدت خلال دورتها الحادية والثلاثين والمتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض فحص طلبات البراءات، والمعلومات المرتبطة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الويبو في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة لفائدة مكاتب البراءات. وفضلاً عن ذلك ستواصل اللجنة المناقشات بشأن الوثيقة SCP/31/3 (دراسة عن أساليب التعامل مع جودة عملية منح البراءات).
		3. وفيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة"، تقرّر أن تنظّم الأمانة، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة البراءات، جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن التحديات والفرص فيما يتعلق بأنواع أحكام ترخيص البراءات في تكنولوجيات الرعاية الصحية. كما تقرّر إتاحة الوثيقة SCP/31/5 (استعراض البحوث الحالية المتعلقة بالبراءات والنفاذ إلى المنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية) باللغات الرسمية الست لمواصلة مناقشتها خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وعلاوة على ذلك، ستُدعى مكاتب البراءات الوطنية/الإقليمية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، إلى تبادل المعلومات حول تعاونها مع المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات، من قبيل قاعدة بيانات البراءات والتراخيص الخاصة بالأدوية (MedsPaL). وبالإضافة إلى ذلك، سيُدعى سجل براءات وزارة الصحة الكندية إلى تقديم قاعدة بياناته خلال تلك الدورة.
		4. وفيما يتعلق بموضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم"، اتفقت لجنة البراءات على أن تواصل مناقشة أحدث التطورات والتجارب فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، وأي اقتراحات/مقترحات تقدمها الدول الأعضاء. واتُفق أيضاً على أن تقدم الأمانة، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، تقريراً بشأن الجلسة التشاركية بين المهنيين والدول الأعضاء حول أحدث التطورات والتجارب المتعلقة بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم، التي عُقدت خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة البراءات.
		5. أما فيما يتعلق بموضوع "نقل التكنولوجيا"، فقد اتفقت اللجنة على أن تنظّم الأمانة، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة ووفقاً لما تقرّر في الدورة الثلاثين للجنة، جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء بشأن أحكام قانون البراءات والممارسات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما فيما كفاية الكشف. ووافقت اللجنة أيضاً على أن تواصل الأمانة تجميع المعلومات بشأن أحكام قانون البراءات والممارسات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا، على أساس الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والمناقشات التي تدور داخل اللجنة.
8. واتفقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية بناءً على الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء.
9. وفيما يخص أحدث المستجدات التي طرأت في لجنة البراءات خلال عام 2019 ومساهمتها في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية، تحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية خلال الدورة الثلاثين للجنة البراءات وأكّد على أهمية رفع تقرير عن مساهمة لجنة البراءات في تنفيذ توصيات أجندة التنمية إلى الجمعية العامة للويبو وفقاً لقرارها المتخذ في عام 2010 بشأن "آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقدير وإعداد التقارير". وأثنى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على اللجنة لأنشطتها التي ساهمت بشكل كبير في تنفيذ بعض توصيات أجندة التنمية، وأعرب عن تطلعه إلى تقرير أكثر موضوعية في المستقبل. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق وأشار، هو ووفود سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أنه ينبغي اتباع ممارسة راسخة للإبلاغ عن مساهمة اللجنة في توصيات جدول أعمال التنمية. وفي هذا الصدد، أًشير أيضاً إلى مساهمة لجنة البراءات في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية خلال عام 2019، حسبما ورد في تقرير المدير العام بشأن تنفيذ جدول أعمال التنمية (الوثيقة CDIP/25/2، الفقرات من 65 إلى 68). وفيما يلي مقتطفات من التقرير:

"واصلت لجنة البراءات تناول الموضوعات الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وزبائنهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا. وتناولت المناقشات، من ضمن ما تناولته، أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو (التوصية 5 من توصيات أجندة التنمية)، ومواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية (التوصية 17 من توصيات أجندة التنمية)، ومواطن المرونة المحتملة والاستثناءات والتقييدات الخاصة بالدول الأعضاء (التوصية 31 من توصيات أجندة التنمية)، ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الفكرية (التوصيات 19 و22 و25 و29 و31 من توصيات أجندة التنمية).

"وظلت أنشطة لجنة البراءات قائمة على توجيه الدول الأعضاء وشاملة (التوصية 15 من جدول أعمال التنمية). وبغرض تيسير الحوار بين الدول الأعضاء، استندت المناقشات إلى مشاورات مفتوحة ومتوازنة، وفقا للتوصية 21 من أجندة التنمية. وقدمت لجنة البراءات مناقشات بناء على الوثائق التي أعدتها الأمانة والاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء.

"واسترشدت المناقشات أيضا بجلسات تشاركية وجلسات تبادل المعلومات. ويسرت الجلسات تبادل المعلومات بشأن قوانين الدول الأعضاء وممارساتها وتجاربها المكتسبة من خلال تنفيذ القوانين على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي. وأسهمت في مسار تشاركي يراعي مصالح كل الدول الأعضاء وأولوياتها فضلاً عن وجهات نظر أصحاب المصالح الآخرين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة (التوصيتان 15 و42 من توصيات أجندة التنمية).

"وفي عام 2019، استمر عدد من تلك الجلسات الإعلامية ودورات تقاسم الخبرات بشأن قضايا الساعة في زيادة فهم المواضيع التي تناولتها الدول الأعضاء، وهي: "1" أنشطة تكوين الكفاءات المتعلقة بالتفاوض على اتفاقات الترخيص؛ "2" النهج التي تتبعها الوفود لضمان جودة عملية منح البراءات داخل مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك أنظمة الاعتراض (مع إيلاء اهتمام خاص لتكوين كفاءات فاحصي البراءات والمكاتب)؛ "3" واستخدام الذكاء الاصطناعي في فحص طلبات البراءات؛ "4" وتحديث قواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات؛ "5" والتطورات والتجارب الأخيرة فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم."

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/53/4).

[نهاية الوثيقة]